

المحتويات

٧ المقدمة
٧ ١-موضوع البحث:
٨ ٢-مشكلة البحث:
٩ ٣-منهجية البحث:
٩ ٤-خطة البحث:
١١ الفصل الأول: الأسس العامة للنظام البرلماني
١٦	المطلب الأول: الأساس الفلسفي والقانوني لمبدأ الفصل بين السلطات
١٦ أولاً: الأساس الفلسفي
١٧ (أ)مضمون الفصل بين السلطات عند جون لوك
١٩ (ب) مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو
٢٠ ثانياً: الأساس القانوني
٢٢ المطلب الثاني: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات وذاتيته
٢٢ أولاً: تفسير مبدأ الفصل بين السلطات
٢٢ التفسير الأول: الفصل المطلق الجامد بين السلطات
٢٢ التفسير الثاني: الفصل النسبي المرن بين السلطات
٢٤ ثانياً: ذاتية مبدأ الفصل بين السلطات
٢٧ المطلب الثالث: مضمون مبدأ فصل السلطات وتنظيمه في النظام البرلماني
٢٧ أولاً: خصوصية مضمون مبدأ فصل السلطات من منظور النظام البرلماني
٢٨ ثانياً: تنظيم مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير ذات النظام البرلماني
٢٩

	المطلب الرابع: تقنين مبدأ الفصل بين السلطات وتحسينه في دستور
٣٢	العراق لعام ٢٠٠٥
٣٢	أولاً: تقنين مبدأ الفصل بين السلطات
٣٢	خصائص النظام السياسي الذي تأسس عليه دستور ٢٠٠٥
	ثانياً: تحسين النظام البرلماني القائم على مبدأ الفصل بين السلطات:
٣٣
٣٦	المطلب الأول: التعريف بالنظام البرلماني في الفقه الغربي
٣٧	المطلب الثاني: التعريف بالنظام البرلماني في الفقه العربي
٤٠	المطلب الأول: برلمان منتخب من الشعب
٤٤	المطلب الثاني: ثنائية السلطة التنفيذية
٤٤	أولاً: مضمون ثنائية السلطة التنفيذية
٤٥	ثانياً: أثر ازدواج السلطة التنفيذية على ممارسة شؤون الحكم
٤٧	ثالثاً: الوضع الدستوري لطرفي السلطة التنفيذية
٤٧	(١) رئيس الدولة
٤٧	تولية رئيس الدولة
٤٨	دور رئيس الدولة في النظام البرلماني
٥٠	مدى مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني
٥٠	نطاق المسؤولية
٥٠	موقف الدساتير من المسؤولية السياسية
٥١	الاتجاه الأول: انعدام المسؤولية السياسية
٥١	أ- انتقال السلطات الفعلية للوزارة
٥٢	ب- عدم انفراد رئيس الدولة في ممارسة الاختصاصات
٥٣	أ- استقالة رئيس الدولة
٥٣	ب- تعيين رئيس الوزراء
٥٣	ج- اقالة رئيس الوزراء
٥٤	د - حل المجلس النيابي

- ٥٤ هـ - التصديق على القوانين
- ٥٤ الاتجاه الثاني: تقرير المسؤولية السياسية
- ٥٦ (٢) الوزارة
- ٥٦ تشكيل الوزارة
- ٥٧ اختيار رئيس الوزراء
- ٥٨ اختيار الوزراء
- ٥٩ دور الوزارة في النظام البرلماني
- ٦٠ ١- الوزارة من حزب الأغلبية البرلمانية
- ٦٠ ٢- الوزارة تكون وحدة
- ٦٠ ج- تجانس الوزارة
- ٦١ **المطلب الثالث: التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**
- ٦١ أولاً: تولية رئيس الدولة
- ٦١ ثانياً: ممارسة الوظيفة التشريعية
- ٦٢ ثالثاً: ممارسة الوظيفة التنفيذية
- ٦٣ **المطلب الرابع: التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**
- ٦٣ أولاً: رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية
- ٦٣ ١- تكوين البرلمان
- ٦٤ ٢- التدخل في سير العمل البرلماني
- ٦٤ ٥- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة
- ٦٥ ٨- حل البرلمان
- ٦٦ ثانياً: رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية
- ٦٦ ١- المسؤولية السياسية
- ٦٦ وسائل تحريك المسؤولية السياسية
- ٦٦ (١) السؤال
- ٦٧ (٢) الاستجواب

٦٨	(٣) التحقيق
٦٨	(٤) طرح موضوع عام للمناقشة
٦٩	- نطاق المسؤولية السياسية
٦٩	المسؤولية الفردية
٧٠	المسؤولية التضامنية
٧٠	آثار المسؤولية السياسية
٧٠	٢- المسؤولية الجنائية
٧٣	الفصل الثاني: وضع السلطة التنفيذية
٧٦	المطلب الأول: التنظيم الدستوري لمركز رئيس الجمهورية
٧٦	أولاً: الوضع الدستوري لرئيس الجمهورية
٧٧	ثانياً: تولية رئيس الجمهورية
٧٧	شروط اختيار رئيس الجمهورية
٧٨	(١) الجنسية
٨١	(٢) الأهلية
٨٢	(٣) السن القانوني
٨٣	(٤) الخبرة السياسية
٨٣	(٥) السيرة الحسنة
٨٣	(٦) سلامة الموقف القانوني
٨٤	(٧) سلامة الموقف السياسي
٨٤	الجهة المختصة بانتخاب رئيس الجمهورية
٨٥	مدة ولاية رئيس الجمهورية
٨٦	استقالة رئيس الجمهورية
٨٦	الحلول محل رئيس الجمهورية
٨٨	المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لمركز مجلس الوزراء
٨٩	أولاً: الوضع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء
..... مكتبة السنهوري

- ٨٩ تولى رئيس مجلس الوزراء
- ٨٩ شروط اختيار رئيس مجلس الوزراء
- ٩٠ آلية اختيار رئيس مجلس الوزراء
- ٩٣ ... ثانياً: الوضع الدستوري للوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء
- ٩٣ شروط اختيار الوزراء
- ٩٤ نواب رئيس مجلس الوزراء
- ٩٤ تشكيل مجلس الوزراء
- ٩٥ المرحلة الأولى: تتمثل بتكليف رئيس مجلس الوزراء
- ٩٥ المرحلة الثانية: اختيار أعضاء مجلس الوزراء:
- المرحلة الثالثة: حصول تشكيلة مجلس الوزراء على ثقة مجلس النواب
- ٩٥ النواب
- ٩٨ المبحث الثاني: توزيع الاختصاصات بين جهازي السلطة التنفيذية
- ٩٨ .. المطلب الأول: التنظيم الدستوري لاختصاصات رئيس الجمهورية
- ٩٨ أولاً: الاختصاصات العامة لرئيس الجمهورية
- ٩٩ .. ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الوظيفة التنفيذية
- ٩٩ (أ) اختيار رئيس مجلس الوزراء
- ١٠٠ (ب) اشغال منصب رئيس الوزراء
- ١٠٠ (ج) سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء
- ١٠١ ثالثاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون الخارجية
- رابعاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون العسكرية
- ١٠١ خامساً: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الشؤون القضائية
- ١٠١ سادساً: اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة الظروف
- ١٠١ الاستثنائية

- ١٠٢ . سابعا: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور
- ١٠٢ ثامناً: اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال الوظيفة التشريعية
- ١٠٣ تاسعاً: اختصاصات رئيس الجمهورية في علاقته بمجلس النواب
- ١٠٤ - التنظيم الدستوري لمجلس الرئاسة
- ١٠٧ .. المطلب الثاني: التنظيم الدستوري لأختصاصات مجلس الوزراء
- ١٠٧ أولاً: اختصاصات رئيس مجلس الوزراء
- ١٠٨ . (١) الأختصاصات التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء منفرداً
- ١٠٨ (أ) الأختصاصات في مجال الوظيفة التنفيذية
- (٢) الأختصاصات التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء بالاشتراك
- ١٠٩ مع مجلس الوزراء:
- (٣) الأختصاصات التي يمارسها رئيس مجلس الوزراء في علاقته
- ١١٠ بمجلس النواب
- ١١١ ثانياً: أختصاصات مجلس الوزراء
- ١١١ (١) الاختصاص في مجال الوظيفة التنفيذية
- ١١٢ (٢) الاختصاص في مجال الوظيفة التشريعية
- ١١٢ (٣) الاختصاص في مجال الشؤون الخارجية
- ١١٢ (٤) الاختصاص في مجال تعديل الدستور
- ١١٣ الفصل الثالث: وضع السلطة التشريعية
- ١١٦ المبحث الأول: تكوين السلطة التشريعية
- ١١٧ المطلب الأول: تكوين مجلس النواب
- ١١٧ شروط العضوية في مجلس النواب
- ١١٩ المطلب الثاني: تكوين مجلس الأتحاد
- ١١٩ التعديل الدستوري المقترح
- ١٢٠ تكوين مجلس الأتحاد
- ١٢١ شروط العضوية في مجلس الأتحاد

١٢١	انعقاد مجلس الأتحاد
١٢٢	استقلال مجلس الأتحاد في تنظيم شؤونه الداخلية
١٢٣	المبحث الثاني: توزيع الاختصاصات بين جهازي السلطة التشريعية
١٢٤	المطلب الأول: أختصاصات مجلس النواب
١٢٤	(١) الأختصاص في مجال الوظيفة التشريعية
١٢٤	(٢) الأختصاص في مجال الوظيفة المالية
١٢٥	(٣) الأختصاص في مجال الوظيفة الرقابية
١٢٦	(٤) الأختصاص في مجال الوظيفة التنفيذية
١٢٦ انتخاب رئيس الجمهورية
١٢٦ الموافقة على تعيين كبار الموظفين
١٢٧	(٥) الأختصاص في مجال تعديل الدستور
١٢٧	(٦) الأختصاص في حالة الظروف الأستثنائية
١٢٨	المطلب الثان: بأختصاصات مجلس الأتحاد
١٢٨	(١) الأختصاصات في مجال الوظيفة التشريعية
١٢٩	(٢) الأختصاصات في مجال الوظيفة المالية
١٣٠	(٣) الأختصاصات في مجال الوظيفة التنفيذية
١٣٠	(٤) الأختصاصات في مجال تنظيم العلاقة بين مستويات الحكم
١٣٠	١- التحكيم
١٣٠	٢- الرقابة
١٣١	المطلب الثالث: علاقة مجلس الأتحاد بمجلس النواب
١٣٢	المطلب الرابع: استقلالية مجلسي البرلمان
١٣٢	أولاً: استقلالية مجلس النواب
١٣٢	(أ) المكافأة البرلمانية
١٣٤	(ب) الحصانة البرلمانية
١٣٤	الحصانة الموضوعية

- ١٣٥ الحصانة الإجرائية
- ١٣٨ ثانياً: استقلالية مجلس الاتحاد
- ١٣٨ (أ) المكافأة البرلمانية
- ١٣٨ (ب) الحصانة البرلمانية
- الفصل الرابع: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام
البرلماني في العراق ١٣٩
- المبحث الأول: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ١٤٢
- المطلب الأول: التعاون العضوي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
أولاً: دور مجلس النواب في اختيار شاغلي الوظيفة التنفيذية ورقابة
أعمالهم ١٤٣
- (١) دور مجلس النواب في اختيار جهازي السلطة التنفيذية ١٤٣
- (ب)- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ١٤٤
- ثانياً: دور السلطة التنفيذية في اختيار أعضاء مجلس النواب ١٤٥
- المطلب الثاني: التعاون الوظيفي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية
أولاً: وسائل تدخل السلطة التنفيذية في عمل مجلس النواب ١٤٦
- أ- تحديد جدول أعمال مجلس النواب ١٤٦
- ب- الدعوة للدورة التشريعية وفض هذه الدورة ١٤٨
- ج- عقد جلسة سرية لمجلس النواب ١٥٠
- ج- حق الوزراء في حضور جلسات مجلس النواب ١٥١
- ثانياً: وسائل تدخل مجلس النواب في عمل السلطة التنفيذية ١٥٢
- دور مجلس النواب في تعيين شاغلي الوظيفة التنفيذية العليا ١٥٢
- دور مجلس النواب في رسم السياسات العامة التشريعية ١٥٣
- دور مجلس النواب في تقرير مصير مشروعات القوانين المقترحة
من السلطة التنفيذية ١٥٤
- المبحث الثاني: التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ١٥٥

- المطلب الأول: مسؤولية جهازي السلطة التنفيذية ١٥٥
- أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية ١٥٥
- (١) المسؤولية السياسية ١٥٥
- (٢) المسؤولية الجنائية ١٥٦
- الأسباب الموجبة لاثام رئيس الدولة ١٥٧
- ١- الحنث في اليمين الدستورية ١٥٧
- ٢- انتهاك الدستور ١٥٨
- ٣- الخيانة العظمى ١٥٩
- القواعد الإجرائية لاثام رئيس الدولة ١٥٩
- محاكمة رئيس الدولة ١٦٢
- القواعد الإجرائية لمحاكمة رئيس الدولة ١٦٢
- العقوبة الواجبة التطبيق ١٦٣
- ثانياً: مسؤولية مجلس الوزراء ١٦٥
- (١) المسؤولية السياسية ١٦٥
- أ- السؤال ١٦٥
- ب- طرح موضوع عام للمناقشة ١٦٦
- ج- الاستجواب ١٦٧
- د- التحقيق ١٦٧
- الأثر المترتب على مسؤولية مجلس الوزراء ١٦٩
- (٢) المسؤولية الجنائية ١٧٠
- المطلب الثاني ١٧٢
- حل البرلمان ١٧٢
- أولاً: حل مجلس النواب ١٧٢
- تقييد حل مجلس النواب ١٧٥
- الجهة المختصة بالفصل باقتراح الحل ١٧٥

١٧٦	الأثر المترتب على الحل	
١٧٦	الأجراءات اللاحقة لحل المجلس	
١٧٧	ثانياً: حل مجلس الاتحاد	
١٧٨	تحريك طلب حل مجلس الاتحاد	
١٧٨	تقييد حل مجلس الاتحاد	
١٧٨	الجهة المختصة بالفصل باقتراح الحل	
١٧٨	الأجراءات اللاحقة لحل المجلس	
١٧٩	الفصل الخامس: مدى تحقق النظام البرلماني في العراق	
١٨٢	المبحث الأول: مدى الأخذ بالأسس العامة للنظام البرلماني	
١٨٢	المطلب الأول: طبيعة النظام السياسي	
١٨٥	المطلب الثاني: التفسير الصحيح لطبيعة النظام السياسي	
١٨٧	المبحث الثاني: مدى تحقق التوازن بين السلطات	
١٨٨	المطلب الأول: توازن السلطات بين النظرية والتطبيق	
١٨٩	المطلب الثاني: موقف دستور العراق من توازن السلطات	
١٩٠	المبحث الثالث: تدرج السلطات	
١٩١	المطلب الأول: محاولة التوفيق بين فصل السلطات وتدرجها	
١٩٣	المطلب الثاني: تدرج السلطات في دستور العراق	
١٩٣	أولاً: العلاقة بين جهازي السلطة التنفيذية	
١٩٤	تقوية مركز رئيس الجمهورية	
١٩٦	محدودية دور مجلس الوزراء	٢٧١
١٩٦	تحديد عمل مجلس الوزراء في بعض المجالات	٢٧١
١٩٧	الانتقاص من صلاحيات مجلس الوزراء في ميدان اختصاصه	٢٧١
١٩٧	ثانياً: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية	٥٧٢
١٩٨	تولية رئيس الجمهورية	٥٧٢
١٩٨	مساءلة رئيس الجمهورية	
.....	مكتبة السنهوري	

١٩٩	مسائلة مجلس الوزراء
١٩٩	التدخل في تعيين كبار الموظفين
٢٠٠	الحل الذاتي لمجلس النواب
٢٠١	الخاتمة
٢٠١	أولاً: النتائج
٢٠٤	ثانياً: التوصيات
٢١٠	المصادر
٢١٠	القسم الأول- المصادر باللغة العربية
٢١٠	أولاً-الكتب
٢١٤	ثانياً- الأطاريح
٢١٤	ثالثاً- البحوث
٢١٥	رابعاً- الدساتير
٢١٥	خامساً- القوانين
٢١٦	سادساً-القرارات
٢١٦	سابعاً-النظم الداخلية
٢١٦	ثامناً-الوقائع العراقية
٢١٦	القسم الثاني- المصادر باللغة الأجنبية